رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم أخذ قرض ربوي بحيث تتولى المؤسسة تسديد الفوائد؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول انه يعمل في مؤسسة يعمل في مؤسسة وانه اخذ قرض من بنك اخذ قرضا من بنك على ان المؤسسة تسدد الفائدة الربوية وهو ما يدفع الا القرظ فقط ولكن المؤسسة - 00:00:02

تدفع عنه الفائدة الربوية هذا القرظ حرام هذا القرظ حرام ولو كانت المؤسسة هي اللي تدفع الفائدة لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرظ جر نفعا فهو ربا واجمع العلماء على ما دل عليه هذا الحديث - 00:00:24

وان كان الحديث ظعيفا لكن الحجة باجماع العلماء على ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا سواء دفع الفائدة المقترض او دفعها غيره نيابة عنه او تبرعا له او مساعدة له ما يجوز هذا - 00:00:49

نعم - 00:01:09